

المجلس(9) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. كتاب الطهارة في باب خروج والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها ان وما تنسن له الطهارة القراءة او تجدیدا مسنونا نافيا حدث مرتفع. وان نوى غسلا مسنونا - 00:00:00

اجدوا عن واجب وكذا عكسه. وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب استصحاب حكمه - 00:00:34 وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحية طولا. ومن الاذن الى عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف. مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين - 00:01:04 ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. ثم يغسل رجليه مع الكعبين. ويغسل قل اقطع بقية المطلوب تقدم لنا في الدرس السابق ما يتعلق ببقية سنن الوضوء بدأنا في اركان الوضوء وذكرنا - 00:01:34

اركانه ان من اركانه الترتيب والموالاة وقبل ذلك ما جاء في القرآن من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى اخره وتكلمنا عن المضمضة والاستنشاق وان المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انهم واجبان في الوضوء والغسل وان هذا القول - 00:02:02

هو الظاهر من حيث الدليل. وذكرنا دليلا ذلك من القرآن وكذلك ايضا من السنة. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى والموالاة ايضا تكلمنا عن الموالاة الى اخره. وذكرنا - 00:02:35

ان اقرب شيء ما ذهب اليه الامام مالك رحمة الله تعالى. وكذلك ايضا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. ان الموالاة تسقط بوجود العذر. فإذا وجد العذر فان الموالاة تسقط. وآاطال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:02:55 والله في تقرير هذه المسألة ومن ادلة ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين. والله سبحانه وتعالى اوجب في صيام الكفارة التثاب والتتابع يسقط بالعذر اذا وجد العذر الشرعي فان التتابع يسقط فلو ان الانسان - 00:03:15 مرض او سافر فله ان يفطر. ومع ذلك لا يسقط عليه التتابع. كذلك ايضا لو ان دامه تخلله يوم عيد او ايام التشريق فانه يفطر وهذا لا يقل في الكتاب. كذلك ايضا - 00:03:45

ما يتعلق بقراءة الفاتحة لا بد من التتابع ومع ذلك لو انه قطع قراءة الفاتحة لعذر اه كسكوت لاستماع قراءة ونحو ذلك فان هذا لا يدخل بالتتابع نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - 00:04:08

هذا ضابط الموالاة. يقول لك المؤلف رحمة الله في ضابط الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وقيدوا هذا ان يكون بزمن معتاد. بزمن معتاد فاذا غسل وجهه لا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف غسل الوجه. لكن بزمن - 00:04:38

وقولهم بزمن معتاد يخرج ما اذا كان الزمن غير معتاد غير معتاد كما لو كان هناك هبوب رياح فانه اذا كان هناك رياح قد هبت فان الوجه الوجه سينشف سريع - 00:05:08

هذا لا عبرة به. او يكون هناك شدة بروفة. ينشف الوجه سريعا. نقول هذا لا عبرة به المهم اذا كان الجو معتدلا ثم بعد ذلك نشف العضو

قبل ان يغسل - 00:05:28

العضو الذي يليه اخل هذا بالموالاة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. والرأي الثاني في ما ذهب اليه الشافعية رحمة الله تعالى اه الشافعية يقولون بان العبرة تطول - 00:05:48

الفصل ان كان الفاصل كثيرا عرفا اخل بالموالاة. وان كان الفاصل يسيرا قد لم يخل بالموالاة. وهذا القول هو الاقرب هذا الظابط. هذا هو الظابط هو الاقرب. لأن اليسيير عرفا هذا اغتفره - 00:06:08

الشارع فنقول اذا كان الفاصل يسيرا عرفا فان هذا لا يضر وان كان كثيرا عرفا فانه وسبق ان ذكرنا ان راي الامام مالك رحمة الله انه اذا كان هناك عذر فانه لا يخل بالموالاة فلو ان - 00:06:28

الانسان اشتغل بازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة او انه انقطع عليه الماء واحتاج الى مائل ليتمم وضوءه طال عليه الفاصل فان هذا لا او كان هناك اوتاق ونحو ذلك المهم الاعذار آآ هذه لا تقل بالموالاة. قال المؤلف رحمة الله - 00:06:48

والنية شرط لطهارة الاحاديث. نعم النية في اللغةقصد ومحلها القلب. اذ هي من اعمال قلوب وليس من اعمال جوارح. ولهذا العلماء رحمة الله يقولون - 00:07:18

لان التلفظ بها بدعة لانها من اعمال القلوب. فالنية في اللغةقصد. واما في الاصطلاح فهي قصد العبادة الى الله عز وجل. ويقول المؤلف رحمة الله شرط لطهارة الاحاديث. الدليل على انها شرط حديث عمر المشهور - 00:07:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال لطهارة الاحاديث وقول المؤلف رحمة الله تعالى لطهارة الاحاديث هذا يخرج طهارة الخبث. وسبق ان تكلمنا على هذا - 00:07:58

هذه المسألة فطهارة الخبث يعني ازالة النجاسة هذه لا تشترط لها النية. سبق ان ضربنا مثلا وقلنا بان الثوب لو اصابه بول ثم بعد ذلك اندفق عليه الماء اصاب الثوب بول - 00:08:18

ثم بعد ذلك اتفق عليه الماء وهو لم ينوي ان يغسله او يطهره فنقول ثم زال اثر النجاسة بان توبة يصفر او نزل عليه المطر ونحو ذلك فقوله لطهارة الاحاديث هذا يخرج الاقفات فالخبث - 00:08:38

لا تشترط له النية. سبق ايضا ان ذكرنا الحروف بين طهارة الحدث وطهارة الخبث. ذكرنا هذه الفروق في اول درس او ثاني نعم اه في الطهارة قال وقوله بطهارة الاحاديث - 00:08:58

كلها يعني سواء حدث حيث اصغر او كان حادثا اكبر او كان تيمما يعني في الوضوء والغسل تيمم هادئ هذه الاشياء لابد لها من النية وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمة الله تعالى خلافا - 00:09:18

قال فينوي رفع الحدث. يعني صور النية هنا ذكر المؤلف رحمة الله صور النية. الصورة الاولى ان ينوي رفع الحدث هذه الصورة الاولى. فاذا نوى رفع الحدث ارتفع حدثه. الصورة الثانية قال او الطهارة - 00:09:38

لما لا يباح الا بها؟ هذه السورة الثانية ان ينوي الطهارة عبادة تشترط لها النية. تشترط لها الطهارة. ان ينوي الطهارة لعبادة تشترط لها الطهارة ما نوى رفع الحذر لكن نوى الصلاة. نوى ان يصلي ثم قام وتوضأ. نقول ارتفع حدثه. لأن الطهارة لا تباح - 00:09:58

لان الصلاة لا تباح الا بالطهارة. نوى مس المصحف. ثم قام وتوضأ نقول بان حدثه يرتفع فالصورة الثانية ان ينوي الطهارة بما لا يباح الا بها اي بالطهارة. الصورة الثالثة قال فان نوى ما - 00:10:28

يسن له الطهارة القراءة. نعم. هذه السورة الثالثة. الصورة الثالثة ان ما تنسن له الطهارة. وما نوى رفع الحدث لكن نوى ما تنسن له الطهارة. مثل القراءة. اراد ان يقرأ - 00:10:48

القرآن عن ظهر قلب. يستحب ان يقرأ على طهارة. اراد ان يدعوا الله سبحانه وتعالى هو محدث اراد ان يدعوا الله سبحانه وتعالى فقام وتوضا لان الدعاء يستحب ان يكون على طهارة من ادب الدعاء ان يكون على طهارة - 00:11:08

قام توضأ نقول بان حدثه يرتفع. اذا اراد ان ينام كونه ينام على طهارة هذا مستحب ذهب وتوضا نقول بان حدثه ارتفع له ان يصلي. فالصورة الثالثة ان ينوي ما تنسن له الطهارة - 00:11:28

ومثل المؤلف رحمة الله قال كقراءة قال السورة الرابعة قال او تجديدا مسنونا هاويا ناسيا حدثه ارتفع. هذه السورة الرابعة من صور النية ان ينوي تجديدا مسنونا يعني ان ينوي الوضوء مرة اخرى. نعم الوضوء مرة اخرى. ان ينوي تجديدا مسنونا - 00:11:48
يقصد ان يتوضأ مرة اخرى وقد نسي نسي انه محدث. يظن انه محدث. يظن انه متظاهر اراد ان يتوضأ مرة اخرى يعني ان يجدد وضوئه. فيقول لك المؤلف رحمة الله ليارتفاع حدثه. يقول - 00:12:18

لكن متى يكون التجديد مسنونا؟ يعني اعادة الوضوء مرة اخرى ان يتوضأ مرة اخرى متى يكون اذا صلى في الوضوء الاول العلماء يقولون اذا صلى في الوضوء الاول فان هذا التجديد يكون مسنون - 00:12:38
اما اذا لم يصل اليه صلاة فانه لا يكون مسنونا. فالصورة الرابعة ان ينوي تجديدا مسنونا ناويا ناسيا حدثه فيارتفاع الحدث يعني نسي انه محدث واراد يعني يظن انه متظاهر واراد ان يجدد الوضوء لكن متى يكون تجديدا مسنونا اذا صلى في الوضوء الاول - 00:12:58

هذه صور النية اربع صور قال لك المؤلف رحمة الله وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب الغسل المسنون هل يجزئ عن الواجب؟ او العكس؟ يقول لك المؤلف رحمة الله - 00:13:28

تعالى اذا نوى غسنا مسنونا كغسل كالغسل ليوم العيد يوم العيد هذا غسل مسنون. رجل اصبح في يوم العيد. وعليه حدث اكبر اغتسل وهو ينوي الغسل ليوم العيد. الغسل لصلاة العيد. فيقول لك المؤلف رحمة الله - 00:13:48
الله تعالى اذا نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب. اذا نوى غسلا مشروعا نوى الغسل لصلاة العيد وعليه حدث اكبر فانه يجزئه عن الواجب. وقيد بعض العلماء يعني واجب الغسل على الجنابة وقيد بعض العلماء ان يكون ناسيا لغسل الجنابة وبعض - 00:14:18
العلماء ما قيد اطلاق الامر. فاذا نوى غسلا مسنونا فانه يجزئه عن الغسل الواجب. كذلك والعكس لو نوى غصنا واجبا يجزئه عن غسل المستحب. فمثلا انسان اصبح يوم العيد وعليه - 00:14:48

حدث اكبر فنوى باغتساله رفع الحدث الاكبر. فانه يجزئه الغسل لصلاة العيد. ما نقول اغتسل مرة اخرى لصلاة العيد. يجزئه عن الغسل لصلاة العيد وان نواهها هذا احسن. اذا نواهها نقول بان هذا هو الاحسن - 00:15:08

المؤلف رحمة الله تعالى وكذا عكسه يعني اذا نواهها هذا احسن ويحصل له ثوابهما جميما. قال وان اجتمعت احداث توجب موضوعا او غسلا فنوى بطهارته احدها دفع سائرها. يعني هاتان الصورتان الصورة الاولى اجتمعت احداث توجب موضوع. يعني هذا رجل اكل لحمه - 00:15:38

ونام وكذلك ايضا خرج منه ريح. ثلاثة ثلاثة توجب موضوع توظأ وهو ينوي رفع الحدث الذي سببه اكل لحم الجذور. يقول المؤلف رحمة الله ترتفع سائر الاحاديث. يعني لو انه توضأ عن الريح او توضأ عن اكل لحم الجذور او توضأ - 00:16:09

النوم يقول المؤلف رحمة الله تعالى بان الاحاديث كلها ترتفع. الصورة الثانية اجتمعت ذات توجب غسلا. يعني اه مثلا رجل حصل منه جماع لزوجين وحصل منه خروج الملك. حصل منه الجماع وحصل منه خروج الملك - 00:16:39

نوى بفسله احدها. نوى بالغسل انه عن الدماء. فيرتفع تردد سائر الاحاديث قال لك ارتفع سائرها والعلة في ذلك ان الاحاديث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع القلب قال ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسبيح. يقول لك المؤلف رحمة - 00:17:09
ويجب ان تأتي بالنية لا بد ان تنوى عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية سبق ان ذكرنا ان التسمية واجبة عن مشهور من المذهب خلافا لجمهور العلماء رحمة الله تعالى - 00:17:40

ولو قدمها قبل التسمية يعني قدم النية قبل التسمية بزمن يسير فانه لا يضر. يعني النية لها وقت وقت استحباب يكون عند مباشرة العمل يعني عند قول باسم الله هذا اخت الاستحسان وقت جواز ان يقدمها قبل الواجب بس لا - 00:18:00

بزمن يسير فان كان الفاصل كثيرا فانه لا بد ان يعز. قال وتسن عند اول مسنوناتها نعم تسن النية عند اول مسنونات الطهارة. وهو غسل اليدين سبق ان تكلمنا على هذه المسألة. وذكرنا - 00:18:33

ان غسل اليدين سنة من سنن الوضوء. قال ان وجد قبل واجب يعني ان وجد قبل الى التسمية ان وجد قبل التسمية يعني لو انه

غسل يديه قبل ان يسلم - 00:18:53

يسن ان يسمى يعني ان بدأ بالتسمية نوى. كانت النية واجبة هنا الان يجب عليها ان تكون النية موجودة. ان بدأ باليدين قبل التسمية تكون هنا مستحبة. لكن اذا اراد ان يأتي بالواجب تكون النية واجبة لابد ان يأتي بها - 00:19:13

قال واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها. النية من حبس الاستصحاب لها قسمان. القسم الاول استصحاب الذكر. عن القسم الاول اصحاب المثل هذا سنة يعني ان يتذكر النية. وانه ينوي الوضوء طيلة الوضوء. يتذكر النية - 00:19:43
انه ناوي للوضوء طيلة الوضوء. هذا مستحب القسم الثاني استصحاب الحكم. وهو الا ينوي قطع النية حتى ينتهي من وضوئه انه ينوي قطع النية حتى ينتهي من وضوئه. وهذا واجب استصحاب الذكر مستحب واما - 00:20:15

استصحاب الحكم فهذا واجب. وايضا نعلم ان النية سهلة الا على الموسوسيين. النية سهلة جدا لان مجرد الانسان يقوم الى مكان الوضوء هذه هي النية. كونه يتحرك هذه هي النية لانه ما في عمل الا بنية - 00:20:41
لا عمل الا بارادة. فكونه يذهب الى مكان الوضوء الى بيت الخلاء. يقوم الى الصلاة الى قوله هذه هي النية. فلا لا يظن بان النية صعبة او نحو ذلك لانه لا حركة الا بارادة. ولا عمل الا بنية. ولهذا قال بعض - 00:21:01
لو كلف الانسان ان يعمل عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. قال المؤلف رحمة الله هو صفة الوضوء ان ينوي ثم يتم صفة الوضوء يعني الكيفية التي - 00:21:21

عليها الوضوء. الكيفية والهيئة التي ينبغي ان يكون عليها الوضوء. والوضوء له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة. وهو ان يأتي بالواجب والشرط والفرض صفا مجزئة ان يأتي بالواجب والشرط والفرض والصفة الثانية صفة كاملة وهي ان يأتي - 00:21:41
بالاضافة الى ما تقدم من مستحبات. يعني بالإضافة الى ما تقدم ان يأتي بالمستحبات. قال وصفة الوضوء ينوي ثم يسمى الكلام تقدمه الكلام والتسمية ايضا. قال ويغسل كفيه ثلاثا. تقدم الكلام عليه. وذكرنا - 00:22:11

قصر الكفين في بداية الوضوء ثلاث مرات هذا مستحب دائمًا. دائمًا في اول كل وضوء يستحب لك ان تغسل يديك ثلاث مرات الا اذا كان الانسان قائمًا من نوم الليل الناقد للوضوء - 00:22:31

فانه يجب عليك تقدم الكلام على ذلك. قال ثم يتمضمض ايضا تكلمنا عن المضمضة. وذكرنا ان المضمضة لها صفتان ويستنشق ايضا تكلمنا عن الاستنشاق وذكرنا ان الاستنشاق له صفتان وايضا السنة - 00:22:50

يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق والا يفصل بين المضمضة والاستنشاق لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الفصل بين این المضمضة والاستنشاق؟ بل يأخذ مرتبة يتمضمض ببعضها يستنشق ببعض الآخر. قال ويغسل وجهه من منابت - 00:23:10
الرأس الى من حدر من اللحين. تقدم الكلام على قصر الوجه وذكرنا انه واجب بالاجماع. هنا ذكر المؤلف رحمة الله عد الوجه قال من منابت شعر الرأس. من منابت شعر الرأس المعتمد. نعم من منابت شعر الرأس قال العلماء رحهم الله - 00:23:30

لا عبرة بالاجنح ولا الافرع الذي ينحرس الشعر عن شيء والاجنح الذي ينبت الشعر بشيء من جبهته. هذا لا عبرة بالافرع ولا بالاجنح المعتمد منابت شأن الرأس المعتمد وضبط بعض العلماء رحهم الله ضابطا احسن من هذا الضابط قالوا بانه - 00:23:50
بان الوجه من ابتداء الانحناء. يعني اذا ابتدأ الانحناء هذا ليس داخل في الوجه من حين ابتداء الانحناء هذا ليس داخل في الوجه ما عدا ذلك داخل في الوجه لان هذا هو الذي تحصل به المواجهة هذا هو اللي تحصل به - 00:24:20

فنقول من حين ابتداء الانحناء هذا اذا ابتدأ الانحناء هذا داخل في الرأس ما عدا ذلك يكون داخل في الوجه الى من حذر من الذقن واللحين طولا ومن الذقن الى الذقن عرضا لان هذه الاشياء هي التي تحصل بها المواجهة - 00:24:41

قال ومن الذقن الى الذقن عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف. والظاهر الكثيف نعم استرسل منه ثم يديه مع المرفقين. وقال لك المؤلف رحمة الله الشعر لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد - 00:25:01

فهذا يجب عليك ان تغسل الخفيف. وما وراءهم للبشر. يعني اذا كان خفيفا فانه يجب عليك ان تغسل هذا الخفيف وما وراءه من بشرة. وان كان كثيفا كان كثيفا فان واجب عليك ان تغسل الظاهر - 00:25:23

اذا كان كثيف اللحية كثيفة يجب عليك ان تغسل الظاهر واما الباطن فانه يستحب لك ان تخال تقدم الكلام على التقليل وان التقليم يستحب ان يكون في بعض الاحيان. واعلم ان تطهير الشعر له ثلاث حالات. تطهير الشعر له - 00:25:43

الحالة الاولى في الغسل. الحالة الاولى في الغسل. يجب تطهير الشعر مطلقا الظاهر والباطن. الخفيف والكتيف. نقول الحالة الاولى في الغسل او اذا كان في الغسل عموما نقول يظهر الشعر الخفيف والكتيف. والظاهر والباطن - 00:26:03

الحالة الثانية في الوضوء الوضوء كما تقدم في التفصيل السابق ان كان الشعر خفيفا فان يظهر وما وراءه من البشرة. وان كان كثيفا فانه يظهر الظاهر منه الظاهر منه. واما الباطن فانه يستحب ان يخلد. احيانا - 00:26:33

القسم الثالث او الحالة الثالثة في التيمم. نعم في التيمم لا يجب ان تطهير الشعر. اه عموما سواء كان التيمم على الحادث الاكبر او كان الحادث الاصغر لا يجب ان يظهر الشعر - 00:27:00

عندنا ثلاث حالات لان التيمم هذا طهارة معنوية ليست طهارة حسية. قال المؤلف رحمة الله نعم استرسل منه ثم يديه مع المرفقين. نعم ايضا بعد ذلك تغسل يديك مع المرفقين وضابط اليد كما اشار - 00:27:20

الى اخر المرفق يعني من من اول اطراف الاصابع من اطراف الاصابع الى اخر المرفق. نعم الى اخر المرفق. لا بد ان يكون من اطراف الاصابع. ولا يكتفى - 00:27:40

القصد السابق لان الغسل السابق سنة وقبل الوجه. فالغسل بعد الوجه لا بد ان يكون من اطراف الاصابع الى اخر المرفق. الظاهريه لا يرون غسل المرفق. نعم لا يرون غسل المرفق لان الله سبحانه وتعالى قال وايديهم - 00:28:00

الى المرافق. لكن الجواب عن هذا سهل. اقول بان قوله تعالى مع المرافق يعني من المرافق يعني مع المرافق. نعم مع المرافق. وايديكم الى المرافق بمعنى مع المرافق. ويidel ومن ذلك - 00:28:20

الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. يعني مع قوتكم ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم. ثبتت في صحيح مسلم من حيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فغسل يديه - 00:28:40

اسرع في العضد توظأ فغسل يديه حتى اشرع في العظم. فقول النبي صلى الله عليه وسلم اشرع في العضد هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل مرفقه. قال ثم يمسح كل رأسه. ايضا - 00:29:00

مسح جميع الروايات كما اتقدم ذكرنا ان هذا هو مذهب مالك والامام احمد وآآ مذهب ابي حنيفة انه يتصل على الربع ومذهب الشافعي انه يقتصر على اه اسم المدح اذا حصل اسم المسح - 00:29:20

لكن الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه مالك والامام احمد. وكما ذكرنا الاية تدل لذلك وايضا انه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح بعض الرأس هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللي اقتصر فيه على مسح - 00:29:40

الرأس اذا كان عليه عمامة لان العمامة يمسح عليها بدلا عن مسح الرأس. قال مع الاذنين لانها الاذنين نعم آآ مرة واحدة نعم الاذنين الواجب وان يمسح ان يمسح الواجب هو ان يمسح شماخي اذنيه وظاهر اذنيه - 00:30:00

هذا الواجب بحيث انه يدخل اصبعيه في شماخي تقب الاذنين ويمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وكيفما لكن هذا هو الواجب. واما الغضاريف غضاريف الاذن وهذه لا يجب ان تمسح. لكن لو ظهرها في بعض الاحيان - 00:30:30

هذا لا يأس يكون داخل ان شاء الله في سنن الفطرة. ومسح الرأس ايضا كيف ما مسح اجره؟ نعم كيفما مسح لكن لو طبق ما ورد في الحديث انه يبدأ من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بعدها - 00:30:52

هذا لكان احسن لان هذا الوارد في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. قال ثم يغسل رجليه مع الكعبين ايضا الكلام في غسل الرجلين مع الكعبين كالكلام في غسل اليدين مع المرفقين. فقد - 00:31:12

ان هذا هو قول الجمهور وان الظاهريه يقولون لا يجب ان تغسل الكعبان وذكرنا دليهم وكيف الجواب وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان انه قال ان النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فغسل رجليه - 00:31:32

حتى اشرع في السابق غسل رجليه حتى اشرع في الساق فكونه غسل رجليه حتى اشرع في الساق على انه غسل كعبين. قال

ويغسل الاقطع بقية المفروض. الاقطع الذي قطع شيء من محل الفرض قطع منه شيء من محل الفرض. عندنا -

00:31:52

رجل عندنا رجل قطع من منتصف الساعد يغسل الباقى. نعم يغسل الباقى بقية المفروض. او قطع من منتصف القدم فانه يغسل الباقى.

قال فان قطع من المفصل غسل رأس العضد وان قطع من الذراع نعم قطع من الذراع فانه لا يجب عليه -

00:32:22

سقوط البحر يعني يعني ما نقول ابطل العضد من الذراع لا قال وهنا ايضا ننتبه فانقطع من المفصل غسل رأس هذا ان كان بقى شيء من المرفق. اما ان كان المرفق زال بالكلية -

00:32:52

فانه لا يجب عليه ان يغسل شيء ان يغسل شيئا هذا لا يجب عليه. لأن لأن المحل قد زاد. قال ثم يرفع بصره الى السماء. يعني يعني اذا انتهى من الوضوء يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يرفع بصره الى السماء -

00:33:12

هذا هذا لا دليل عليه. نعم، هذا لا دليل عليه. كذلك ايضا التوجه الى القبلة. يعني كون بعض الناس توجه القبلة. ويرفع بصره الى الحديث الوارد في ذلك ضعيف في رفع البصر الى السمع هذا ضعيف لا يثبت. فكونه بعض الناس يتوجه القبلة او يرفع بصره -

00:33:32

قول السماء او يرفع السبابة هذه كلها لا اصل لها. نعم. قال لك ويقول ما ورد والذي وارد الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه في -

00:33:52

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. هذا اللي ثبت في صحيح مسلم. في الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطربين. لكن هذه اللفظة اعلت بالاضطراب. نعم -

00:34:12

وورد عن ابي سعيد نعم ورد عن ابي سعيد موقوفا على ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب

الىك. لكن ما دام انه موقوف على ابي سعيد هذا يفعل في بعض الاحيان. نقول بأنه يؤتى به في بعض الاحيان. فقوله -

00:34:32

يقول ما ورد الى اخره ذكرنا الشهادة واما قول اللهم اجعلني من التوابين فيها نظر وقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك قلنا هذا ورد عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه يؤتى به في بعض الاحيان. قال وتباح معونته. نعم يعني -

00:34:52

لا بأس ان يعان المتوضى والمفترض بان يصب عليه ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى قال لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصدق -

00:35:12

عليه الماء كلما توضأ. ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه. قلت تارة يصب على نفسه وتارة ربما عاونه من يصب

00:35:32

عليه الماء كلما توضأ. ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه. قلت تارة يصب على نفسه وتارة ربما عاونه من يصب عليه. على كل حال المؤلف رحمة الله يقول بان معونته -

00:35:52

اقول اه نصير الى اه اه دلت عليه السنة نقول فتباح معونته. قال المؤلف رحمة الله تعالى وتنسيق اعضائه. يعني يقول المؤلف رحمة الله تعالى يباح تنشيف الاعظم. وهذا ما عليه -

00:36:12

جمهور العلماء هذا ما عليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى انه يباح تنشيط النهضة وقد ورد ذلك عن عثمان حسن ابن علي ورد ذلك

00:36:32

عن عثمان والحسن انس والحسن ابن علي رحمة الله واياضا - يعني تنشيف الاعضاء المؤلف رحمة الله بانه مباح ونص عليه المؤلف رحمة الله لان بعض السلف لا يرى هذا يعني بعض السلف يرى كراهة ذلك. يعني انه يكره للمتواضأ ان ينشف اعضاءه كما ورد ذلك -

00:36:52

عن سعيد بن المسيب وعن النخعي. نعم سعيد بن المسيب والنخعي وكذلك ايضا مجاهد ورد عنهم كراهة ذلك قال الشافعى انه يستحب ترك ذلك. لكن الصواب ما ذهب اليه المؤلف ان تنشيف الاعظم انه مباح -

00:37:12

اذا نسى وقد يحتاج الانسان لمثل هذا كما لو كان في برد ونحو ذلك نعم قد يحتاج الى مثل هذه الاشياء اعدل شيء هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ان المعاونة مباحة وان تنشيف الاعضاء مباح. قال رحمة الله باب - 00:37:32
مسح الخفين. المسح في اللغة الامراء. المسح في اللغة الامراء. واما السلاح فهو امرار اليدين مبذولتين على الخفين. امرار اليدين مبذولتين على الخفين. على الخفين ونحوهما وما يلحق بهما. نقول امرار اليدين مبذولتين - 00:37:52

على الكفين ونحوهما كالجوارب. وما يلحق فيهما كالعمامة. كما سيأتي ان شاء الله الخفاف تسمية خف والخف هو ما يلبس على الرجل من الجلد. الخف ما يلبس على الرجل من الجلد - 00:38:22

ومناسبة مناسبة هذا الباب لما قبله ان المؤلف رحمة الله تعالى لما تكلم عن الموضوع وعن ناسب ان يذكر المسح الخفين. لأن المسح على الخفين حكم يتعلق باحد اعضاء الموضوع - 00:38:47

ونقول المؤلف رحمة الله تعالى لما تكلم عن الموضوع واحكامه ناسب ان يتكلم عن المسألة خفين لأن المسح على الكفين حكم يتعلق باحد احكام الموضوع نعم اه والمشرقيون هذا مذهب اهل السنة والجماعة. اه الرافضة الرافضة - 00:39:07

قبحهم الله لا يرون المسح على الخفين لأن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ومن هو من روی احيث المشاكل مع ذلك هم اهل السنة والجماعة في هذه المسألة ولها آآ بعض علماء اهل السنة اذا الفوا في العقائد - 00:39:39

يدركون ان من عقائد اهل السنة والجماعة المسح على الخفين ردًا لاهل البدعة في هذا الامام احمد رحمة الله يرى ان المسح على الخفين افضل من الغسل. لماذا يرى ان المسح افضل من غسل؟ كل ذلك رد - 00:39:59

البدعة ردًا للبدعة يرى ان المزح افضل من الغسل كل هذا البدعة. نعم كما سيأتي ان شاء الله ان بعض العلماء استدل خفين بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قراءة الجر. حملوا قراءة - 00:40:19

على آما اذا كان على على الرجل جل آآ خف من جلد ونحو ذلك فانه يفتح عليها. الاحاديث الواردة في الخفين حكى بانها من المتواتر. والامام احمد رحمة الله يقول سبعة وثلاثون نفسا. يروون المسح عن النبي صلى الله - 00:40:49

وسبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي وسلم ويقول الامام احمد ايضا ليس في هل بشيء من الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن البصري يقول حدثني سبعون - 00:41:19

الحسن البصري رحمة الله يقول حدثني سبعون صحابيا وفي خلاف قديم عن بعض السلف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضا ورد عن الامام مالك رحمة الله انه يجوز في السفر خاصة - 00:41:39

هذا كله هذا كله فيه نظر الحمد لله الان اه استقر على على انه اه مشروع في السفر وفي الحضر الى اخره لكن كما تقدم انه اه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:41:59

اصله على بعض السلف وانكره بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن ما دام ان حيث فيه متواترة فالمعتبر هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى يجوز لمقيم يوما وليلة. نعم. يقول لك المؤلف رحمة الله يجوز - 00:42:19

نعم لمقيم يوما وليلة هنا قوله يجوز هذه اللفظة ليست لبيان حكم المسح. وانما لبيان مدة وان المسح لمن كان مقيما لا يجوز الا لمدة يوم وليلة فقوله يجوز هنا ليس لبيان حكم المسح. اما حكم المسح سيرون بأنه رخصة. ويروون ان المسح - 00:42:45

افضل من الغسل كما تقدم الامام احمد رحمة الله يرى ان المسح افضل من الغسل. والعلة في ذلك هو رد اهل البدع الرد على اهل البدع. والرأي الثاني ان الرأي الثاني ان الأفضل - 00:43:28

ان ان لا يتكلف المسلم حاله. فان كان لابسا للخفين فالافضل ان يمسح وان كان خالعا فالافضل ان يغسل. يقول ان كان لابسا فالافضل ان يمسح. وان كان خالعا فالافضل ان يقصد. فلا تقول البس لكي تغسل او اخلع. نعم البس لكي تمسح او اخلع لكي تغسل - 00:43:48

وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ابن القيم ان الافضل ان المسلمين يراعي حاله فان كان خالعا فالافضل له ان يغسل وان كان لابسا فالافضل له ان يمسح نعم قد ذكر ابن القيم - 00:44:18

رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف آآ على خلاف حاله. قال المؤلف رحمة الله يجوز لمقيم يوما وليلة. هذا الشرط الاول من شروط المسح على الخفين. لأن الشرط الاول من شروط المسح على الخفين ان يتقييد بالمدة - [00:44:38](#)

فإن كان مقينا فانه يمسح يوما وليلة. وإن كان مسافرا فانه يمسح ثلات أيام بلياليها وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمة الله تعالى ودليلهم على ذلك حديث آآ علي بن أبي طالب في المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وإن مسافر ثلاثة أيام بلياليها وكذلك ايضا حياة خزيمة - [00:44:58](#)

وغير ذلك. الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمة الله عن رأي الامام مالك رحمة الله تعالى وإن المسح على الخفين لا يتقييد بمدة. يعني المسح على الخفين انه لا يتقييد بمدة - [00:45:28](#)

الرأي الثالث ودليلهم على ذلك حديث ابي بن عمارة وحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والرأي الثالث رأيشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله للجمهور الا ان شيخ الاسلام يقول اذا كان في حالة ضرورة او [00:45:48](#)

في حال المصلحة اذا كان هناك ضرورة او حال مصلحة عامة فانه لا يتقييد بالمتى بورود ذلك عمر كما في قصة عقبة بن عامر في حالة ظرورة مثلا لو خلع لو جلس لو كان معروفا قاف في سفر وجلس - [00:46:08](#)

لكي يخلع ثم يغسل هذا تقوته الرخصة او آآ في بلاد التلخ تضرر في خلع الخفين فهنا لا يتقييد بمدة. نعم لا يتقييد او في المصلحة العامة كحال البريد. يعني الذي ينقل الرسائل - [00:46:28](#)

الخليفة المسلمين هنا لا يتقييد. قال من حدث بعد لبس. ولما قال لك المؤلف والله بان المدة للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام الى يليها متى تبدأ؟ قال لك من حدث بعد لبس وهذا قول - [00:46:48](#)

جمهور اهل العلم يعني لا تبدأ المدة من اول اللغو. لا تبدأ من اول حدث بعد اللبس. فلو لبست في الساعة السادسة واحداثت في العاشرة فان المدة تبدأ من العاشرة فتمسح الى العاشرة من الغد اذا كنت - [00:47:08](#)

اذا وان كنت مسافرا تمسح ثنتين وسبعين ساعة من العاشرة تمسح ثنتين ساعة المؤلف رحمة الله تعالى يقول لك من اول حدث. الرأي الثاني في المسألة وهو رحمة الله ان المدة تبدأ من اول مسح بعد الحدث - [00:47:28](#)

وانتبه بعد الحدث يخرج المسح الذي يكون تجديدا. فان المدة لا تبدأ. به. فلو انه جد وضوءه احدث نعم لبست ثم جدد وضوءه ما تبدأ ومسح لا تبدأ لكن اذا احدث ثم مسح فان المدة تبدأ. فقد يلبس يلبس في الساعة السادسة - [00:47:59](#)

ثم يجدد في الثامنة ثم يحدث في الثاني عشرة ثم يمسح في الثانية عشرة ماذا تبدأ المدة؟ تبدأ الساعة الثانية عشر يعني من اول مسك بعد الحج على رأي الجمهور تبدأ في العاشرة انهم يقولون من اول حدث بعد اللبس. من اول حاجة بالغة. والصواب في هذه المسألة هو - [00:48:29](#)

ما ذهب اليه النووي رحمة الله وايضا اختيار الشيخ السعدي. ويبدل هذا ان الشارع جعل المدة كلها ظرفيا للمسح المدة جعلها كلها ظرفيا للمسجد. ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا اذا قلنا بان المدة - [00:48:55](#)

تبدأ للاول مسح بعد الحدث. لأن الشارع جعل المدة كلها محل للمسجد لا يتحقق ذلك الا اذا قلنا بان المدة تبدأ من اول مسح بعد حدث [00:49:15](#) -